

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تبایعا على أن لا یخيار بينهما أو یسقط الخيار بعده فیسقط فی إحدى الروایتین .
قوله إلا أن یتبایعا على أن لا یخيار بينهما أو یسقط الخيار بعده فیسقط فی إحدى
الروایتین .

وأطلقهما فی الهدایة و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الکافی و التلخیص و البلغة
و الحاویین .

إحداهما : یسقط الخيار على الأقیس قال فی الفائق : یسقط فی أصح الروایتین و جزم به فی
الوجیز و المنور ونهاية ابن رزین وقدمه فی الهادی و المحرر و الفروع و غیرهم واختاره
ابن أبی موسى و القاضی و فی کتابه الروایتین و الشیرازی و المصنف و الشارح و ابن رزین
و غیرهم ز .

والرواية الثانية : لا یسقط فیهما وهو ظاهر کلام الخرقی ونصره القاضی وأصحابه وقدمه فی
الخلاصة .

وعنه رواية ثالثة : لا یسقط فی الأولى ویسقط فی الثانية وأطلقهن فی تجرید العناية .
فعلى القول بالسقوط : لو أسقط مأحدهما الخيار أو قال : لاخيار بیننا سقط خياره وحده
وبقي خيار صاحبه .

وعلى المذهب : لا یبطل العقد إذا شرط فیہ أن لاخيار بينهما على الصحیح من المذهب .
وقال الزرکشی : وهو الأظهر وهو ظاهر کلام الخرقی وقیل : یبطل العقد .
فائدة : لو قال لصاحبه اختر سقط خياره على الصحیح من المذهب وعليه الأصحاب .
وعنهم لا یسقط وهو احتمال فی المغنی و الشرح و غیرهما .

وأما الساکت : فلا یسقط خياره قولاً واحداً